

السرائر

[58] مجتازا إلا المسجدين. والذي عندي أن الغسل لا يجب ولا يكون نيته واجبة إلا
للأمرين اللذين وجب الوضوء لهما فحسب، لأنه شرط في الصلاة وفعل من أفعالها، وكذلك الطواف
فإذا لم يكن الصلاة ولا الطواف على المكلف واجبين، فلا يجب الغسل ولنا في هذا مسألة قد
بلغنا فيها إلى أبعد الغايات وأقصى النهايات فمن أرادها وقف عليها من حيث أرشدناه،
وربما أوردناها في باب الجنابة إن شاء الله تعالى. فأما ما يوجب أو الغسل فسنيينه فيما
بعد إن شاء الله تعالى. والطهارة بالماء هي الأصل وإنما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب
عند الضرورة، وعدم الماء. وتسمية التيمم بالطهارة صحيح لا خلاف فيه، لأنه حكم شرعي، لأن
الرسول عليه السلام قال: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا (1) وأخبارنا مملوءة بتسمية
ذلك طهارة. وينبغي أولا أن نبدأ بما تكون به الطهارة من المياه وأحكامها ثم نذكر بعد
ذلك كيفية فعلها وأقسامها ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها والفرق بين ما يوجب
الوضوء والغسل ثم نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمم على ما بيناه. باب المياه وأحكامها كل
ما استحق إطلاق هذه السمة التي هي قولنا ماء على اختلاف محاله وأسماء أماكنه وعذوبة في
طعمه وملوحة فهو طاهر لا يمتنع من التطهير به

(1) الوسائل، الباب 7 من أبواب التيمم، ح 2.
